## بحار الأنوار

[ 17 ] فإن ديدنه التسلل (1) والفرار، ولتعظيم الجرم في الذهاب عن مجلسه بغير
إذنه، ولذلك أعاده مؤكدا على اسلوب أبلغ فقال: " إن الذين يستأذنونك اولئك الذين
يؤمنون با∐ ورسوله " فإنه يفيد أن المستأذن مؤمن لا محالة، وإن الذاهب بغير إذن ليس
كذلك " فإذا استأذنوك لبعض شأنهم " ما يعرض لهم من المهام، وفيه أيضا مبالغة وتضييق
للامر " فأذن لمن شئت منهم " تفويض للامر إلى رأي الرسول صلى ا□ عليه وآله، واستدل به
على أن بعض الاحكام مفوضة إلى رأيه، ومن منع ذلك قيد المشية بأن تكون تابعة لعلمه
بصدقه، وكأن المعنى فأذن لمن علمت أن له عذرا " واستغفر لهم ا∐ " بعد الاذن، فإن
الاستيذان ولو لعذر قصور، لانه تقديم لامر الدنيا على أمر الدين " إن ا□ غفور " لفرطات
العباد " رحيم " بالتيسير عليهم " لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا " لا
تقيسوا دعائه إياكم على دعاء بعضكم بعضا في جواز الاعراض والمساهلة في الاجابة، والرجوع
بغير إذن، فإن المبادرة إلى إجابته واجبة، والمراجعة بغير إذنه محرمة، وقيل: لا تجعلوا
انداءه وتسميته كنداء بعضكم بعضا باسمه، ورفع الصوت (2) والنداء وراء الحجرات، ولكن
بلقبه المعظم مثل يا نبي ا□ ويارسول ا□، مع التوقير والتواضع، وخفض الصوت، أولا تجعلوا
دعاءه عليكم كدعاء بعضكم على بعض فلا تبالوا بسخطه، فإنه مستجاب (3)، أو لا تجعلوا دعائ
□ كدعاء صغيركم كبيركم يجيبه مرة ويرده اخرى، فإن دعاءه موجب (4) " قد يعلم ا□ الذين
يتسللون منكم " يتسللون قليلا قليلا من الجماعة، ونظير تسلل: تدرج (5) " لواذا " ملاوذة
بأن يستتر بعضهم ببعض حتى يخرج، أو يلوذ بمن يؤذن له فينطلق معه، كأنه تابعه، وانتصاب
على الحال " فليحذر الذين يخالفون عن أمره " بترك مقتضاه، ويذهبون سمتا على خلاف سمته،
و (عن) لتضمنه معنى الاعراض، أو يصدون عن أمره دون المؤمنين من خالفه عن الامر إذا صد
عنه دونه، وحذف المفعول لان المقصود بيان المخالف عنه، والضمير 🏿 فإن الامر
(1) التسلل: الخروج خفية واحدا بعد واحد.
(2) ورفع الصوت به. (3) في المصدر: فلا تنالوا بسخطه فان دعاءه موجب. (4) فان دعاءه

مستجاب. (5) في المصدر: تدرج وتدخل. [ \* ] \_\_\_\_\_\_